

اولى تعين اي يامر به الحكم اومن
 في حكمه كالحكم فيقول عند الحكم
 في جامع عن المنبر في جماعة من
 الرضى اقليم اربعة اشهد بالله
 اني لمن الصادقين فيها ربيت
 به زوجتي الغايبة فلانة من
 الرضا وان كانت حاضرة اثارها
 اليك بقوله زوجتي فعنه وان
 كان فعنك ولد يتيه في
 الكلمات فقال وان تصدق
 الولد من الرضا وليس مني
 ويقول الملا عن هذه الكلمات
 اربع مرات ويقول في المرة
 الخامسة بعد ان يعظه بالحكم
 او المحكم بتعريفه لرس فعذاب الله
 نقالي في الاخرة والله اعلم من
 عذاب الدنيا وعلى لعنة القوم
 ان كنت من الصادقين فيامر صيت
 به فعنه من الرضا وقول الله على
 المنبر

على المنبر في جماعة ليس بواجب
 في المعان بل هو من سننهم **يقول**
لما نه اي الزوج وان لم تدعن
 الزوج حتى **حجة احكام** احدها
سقوط احدها اي حد فدفق الملك عنه
عنه ان كانت محصنة وسقوط
 التفجير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليهن
 اي حد زناها مسلمة كانت ان
 كافرة ان لم تل عن واليها
زواي الفرائد وعبر عنه غير
 المصدا لفرقة المودة وهي حاصلة
 ظاهرا وباطنا وان اذنب الملا
 نفسه **والرابع** نفي الولد عن
 الملك عن امه الملعونة فلا يمتني
 عنه ذنب الولد **والخمس** التحريم
 للملأ عنه على الابد فله حيلي
 الملك عزه **والسادس** ولا يظورها بملك
 اليه لو كانت امه واستراها في

195

Copyright © King Saud University